

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

شحن هاروق الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٠٩٠٠٠ ج. م (مائة وتسعة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ شبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٤٧)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدر عبد المجيد إبراهيم صالح محمود ههسى النقرانى

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

شحن هاروق الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٧٦٣٠٠ ج. م (مائة وستة وسبعون ألفا وثلاثمائة جنيه) لتسوية التجاوز في هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ شبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٤٧)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الزراعة
عبد المجيد بدر محمد عبد الغفار محمود ههسى النقرانى

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

شحن هاروق الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" اعتماد إضافي قدره ٢٤,١٠٧ ج. م (أربعة وعشرون ألفا ومائة وسبعة جنيهات) من ١٠٧ جنيهات في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" و ٢٤,٠٠٠ ج. م في الباب الثانى "مصرفات عامة" وذلك لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذين البابين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ شبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٤٧)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير المواصلات
عبد المجيد بدر إبراهيم لوسقى باظة محمود ههسى النقرانى